

**قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠
في شأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة
بسواب المحافظين**

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

إذا عُين نائب المحافظ من بين العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو في قطاع الأعمال العام أو في الشركات التي يكون للدولة حق إدارتها أو تملك نسبة (٥٠٪) فأكثر من أسهمها أيًّا كان النظام القانوني الذي تخضع له ، تفرغ لمنصبه ، واحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وحسبت مدة شغله للمنصب في المعاش أو المكافأة .

ولا يتقاضى نائب المحافظ في هذه الحالة مرتبه عن وظيفته أو عمله الأصلي ، ولا يخضع لنظام التقارير السنوية في جهة وظيفته أو عمله ، ويقتصر الاحتفاظ بمميزات هذه الوظيفة أو العمل على تدرج المرتب بالعلاوات ، وحده في الترقية بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رُقِيَ بالاختيار من يليه في الأقدمية ، وذلك كله طوال مدة شغله منصب نائب المحافظ .

ولا يجوز أثناً مدة شغله منصب نائب المحافظ أن تُقرر له أي معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله .

(المادة الثانية)

لا يجوز الجمع بين منصب نائب المحافظ وعضوية مجلس النواب ، أو عضوية مجلس الشيوخ ، أو عضوية المجالس المحلية ، أو عضوية أي من الجهات أو الهيئات القضائية ، أو رئاسة أو عضوية أي من الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، أو العمل بالمخابرات العامة ، كما لا يجوز الجمع بين هذا المنصب ووظائف ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة ، أو وظائف العمد والمشايخ ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

وإذا عُين أى من المذكورين بالفقرة السابقة نائباً للمحافظ عُد مستقيلاً من تاريخ التعيين ما لم يتقدم باعتذر مكتوب عن عدم قبوله المنصب خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام هذا القانون على شاغلى منصب نائب المحافظ فى تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى